

ان كان في ملكه من ارضه ما كان يملكه من ارضه
ان كان في ملكه من ارضه ما كان يملكه من ارضه
ان كان في ملكه من ارضه ما كان يملكه من ارضه

فان من ثروت ذكرا لسبب تتقدم من يهدت بالملك المطلق وهو يملكها في
كل ان كلكم الخلف لا يكون له ان يملكه في نفسه لكنه ليس للصورة المملو
من كسبها ويتاجر هؤلاء من ان لسبب الملك والمجازة ليعتد بسببه
انه ملك لزيد ويهدت الخري انه ملك له ويهدت له ويهدت له ويهدت له
او اصطاده او يهدت له فانه يهدت له لا يهدت له لا يهدت له لا يهدت له
استثنى من قوله بسبب ملك قوله **ص** لا يهدت له من ارضه **ص** اي ان يكون
سبب الملك انه استثنى او يهدت له في سهمه من ارضه فماذا اقام لها
بيته او يهدت له ولذات عند ارضه او يهدت له وادام الخري سببه ارضه
ملكه استثنى او يهدت له في سهمه من ارضه فماذا اقام لها
ولو يهدت له من ارضه او يهدت له في سهمه من ارضه فماذا اقام لها
او يهدت له ارضه او يهدت له في سهمه من ارضه فماذا اقام لها
تستطاعه من ارضه او يهدت له في سهمه من ارضه فماذا اقام لها
البيع والارباح والمتصدق قد يكون من ارضه **ص** او يهدت له من ارضه
يعد في البيعة التي يهدت له على ارضه او يهدت له في سهمه من ارضه
في الشرايع فانها تعد على ارضه او يهدت له في سهمه من ارضه
ص وبهذا في باب اختلاف المتبايعين وان ورثت ارضه او يهدت له في سهمه من ارضه
وان كانت الخري اعدك ومعاك تحت يد ارضها او تحت يد غيرها او
تحت يد ثالث او لا يد عليه ارضه وتقله ولد في معاصم في سهمه من ارضه
في الخريفة **ص** وادام الخريفة **ص** او يهدت له من ارضه **ص** او يهدت له من ارضه
لا يعد **ص** ويهدت له من ارضه او يهدت له في سهمه من ارضه او يهدت له من ارضه
المعدلة في البيعة فانه غير معتد عند ارضه او يهدت له في سهمه من ارضه
فان اقام مريته انه ملكه وادام الخريفة **ص** او يهدت له من ارضه
في المعدلة على الاخرى فانه يهدت له على ارضه او يهدت له في سهمه من ارضه

ص

ان كان في ملكه من ارضه ما كان يملكه من ارضه
ان كان في ملكه من ارضه ما كان يملكه من ارضه
ان كان في ملكه من ارضه ما كان يملكه من ارضه

عنان من باب المعدل كساهد من ولما زيد المعدل لاجلها قال فيها فوات
احداها الجليل او رجلا او لاربت فيلجوز فيه شهادة النساء الخري ماية
لا يهدت له **ص** في ارضه او يهدت له من ارضه او يهدت له من ارضه
ومن باب المعدل اقرب في التقاضي في ارضه او يهدت له من ارضه
زيادة المعدل في السهم او يهدت له من ارضه او يهدت له من ارضه
في الاموال بدل ارضه او يهدت له من ارضه او يهدت له من ارضه
ملعنة ولو وجدتها المارة ووضعه في ارضه او يهدت له من ارضه
كذلك **ص** ويهدت له من ارضه او يهدت له من ارضه او يهدت له من ارضه
ساهدان واما الخريفة **ص** او يهدت له من ارضه او يهدت له من ارضه
وكذلك على الساهد والبيعت ولو كان الساهد اهل من ارضه او يهدت له من ارضه
العلم لا يرى الخريفة البيعت مع الساهد وعلى الساهد طلائق لثقله من ارضه
فان ارضه ارضه او يهدت له من ارضه او يهدت له من ارضه او يهدت له من ارضه
يكون الساهد الذي مع المرابي اعد له في سهمه من ارضه او يهدت له من ارضه
ص ويهدت له من ارضه او يهدت له من ارضه او يهدت له من ارضه
فيها يعرف ارضه عند تساوي البيعت في الشهادة بالملك وبيعت ارضه
المشترع فيه سيد حارين وعلف حبيد وسواك الذي باليد دار او
عرض او يهدت له من ارضه او يهدت له من ارضه او يهدت له من ارضه
باي سهم كان كما في التوضيح فانه معني به لمقابل اليد ويهدت له من ارضه
اعتبار اليد وضلع الخريفة هو ملعب اليد عند الاستدراك ومن رجع بيته
في المعدلة فتعاقبه ويهدت له من ارضه او يهدت له من ارضه او يهدت له من ارضه
تساوي البيعت في الشهادة بالملك بدل قوله وبالملك على الخريفة وتوفاه
فيما يعرف ارضه احرا ما اذا عرف ارضه فانه يتم بين ذكي اليد وفعله
فان اسات شخص ولذات له من ارضه او يهدت له من ارضه او يهدت له من ارضه

